

## مثار التفكير في مسائل النظم الصغير(تطبيقات أصولية) 4

عامر بهجت

فناخذ الان جملة من التطبيقات والتمارين صفحة الاجماع ما اخذناه صح لا قصدي ما اخذنا تطبيقات يا جماعة طيب صفحة تسعه الان استحضروا شروط الاجماع وما يتعلق به من خلال ما درسته في الاجماع بين نوع الاجماع ومدى تحقق شروطه فيما يأتي -

00:00:00

الخيط الابيض هذا كلام ابن قدامة في المونى. الخيط الابيظ هو الصباح. والسحور لا يكون الا قبل الفجر. وهذا اجماع لم يخالف فيه الا الاعمش وحده فشذ ولم يخرج احد على قوله -

00:00:29

نبغي نعرف هل الاجماع متحقق شروطه اذا كانت محققة نريد ان نعرف نوع الاجماع نعم ما هي متحققة ليش لان لعن شخائف غيره في حد عنده رأي اخر وهو -

00:00:45

ايوة لا هو وجود النص اه لم نذكر من شروط الاجماع وجود النص او انتفاء وجود النص. لا يذكر. هم يذكرون في الاجماع ان الاجماع لابد له من مستند. وهذا بيان -

00:01:07

لواقع الاجماع لا انه شرط للاحتجاج به. يعني هو يقول لك الواقع الاجماع ان الاجماع لا يكون بغير مستند. فاذا وجدت اجماعا فاعلم ان له مستند عرفته ولم تعرفه واضح -

00:01:24

طيب ايش الاشكال الوارد؟ الاخ يقول انه الاجماع يشترط فيه اجماع اتفاقهم جميعا وهنا خالف الاعمش وش رايكم ها ولم يخرج احد يقول ان الاجماع حصل بعد مخالفة الاعمش هل يكون اجماعا اذا خالف بعضهم ثم اجمع اهل الطبقة الثانية -

00:01:36

هل هذا اجماع؟ ليس باجماع. قلنا ولم يكن قبله خلاف استقر نعم يمكن ان يقاطعن انا ليش؟ الاحتمالات هذي التي تذكر كلها احتمالات وانتبه هنا حينما نحل التمارين ما هو بلازم يكون فيه اجابة نموذجية -

00:02:08

ما في غيرها تمام يتحمل بعض الاشياء محتمله واحد يقول شيء والثاني يخالفه لكن هنا حينما ذكر ابن قدامة الكلام في السياق اثبات الاجماع يمكن ان يقال ان ابن قدامة رحمه الله يقول هذا الاعمش من صغار التابعين -

00:02:30

صح ولا؟ صغار التابعين كذا ولا طيب فالاجماع هذا سابق على الاعمش وانعقد قبله فمخالفته بعد الاجماع فلا عبرة به. فيحتمل ايضا ان يقال هذا وهنا ننبه ايها الاخوة -

00:02:48

اما ما يقع احيانا الاشكال ان تجد واحد يذكر لك اجماعا يقول لك فيه اجماع حكاهم الشافعي وحكاه فلان اعلامي يأتي واحد يقول له هذا الاجماع غير صحيح كيف اجمع من غير صحيح؟ قال خالف فيه الشوكاني -

00:03:16

المسألة خالف فيها الشوكاني فلا ينعقد الاجماع شرایکم لا انت انت اذا اردت ان تثبت ان هذا الاجماع منقوظ فتثبته بمن قبله او بمن

كان معه في نفس الطبقة مثلا اما -

00:03:34

يأتي واحد بعد ست مئة سنة ولا ثلاث مئة سنة قال بخلاف هذا القول فهذا لا يؤثر على دعوى الاجماع نعم طيب اللي بعده يقول ولنا

اجماع الصحابة رضي الله عنهم روى الامام احمد والاثرم بأسنادهما عن زرارة بن اوقي قال قضى الخلفاء الراشدون المهديون ان من

اغلق بابا وارخي -

00:03:51

سترا فقد وجَبَ المهو ووجبت العدة. ورواه الاثم ايضا عن الاحنف عن عمر وعلي وعن سعيد بن المسيب. وعن زيد ابن ثابت عليها العدة ولها الصداق كاما. قال هذه قضايا تشتهر ولم يخالف احد في عصرهم فكان اجماعا -

00:04:10

ايضا تبيه اخر في الاجماع ايها الاخوة الكرام الاجماع ترى بالمناسبة من اهم المباحث من التنبيهات ان بعض فيه اجماع بيان يعني

يحيى واحد من العلماء مثلا ابن المنذر يقول وهذا اجماع - 00:04:26  
من نحفظه عنه من اهل العلم في سياق حكاية الاجماع وفيه اجماع يذكر في سياق الاحتجاج على المخالف جيد كلام ابن قدامى هنا وهذا كثير جدا في المعني لابن قدامة - 00:04:44

هو نفسه يحكي الخلاف يقول اختلاف العلماء على قولهم كذا وكذا ومنهنا كذا ولنا اجماع الصحابة تمام؟ فانتبهوا الى هذا لا يجي واحد يقول يعني مثل هذا الذي يذكر في سياق الاحتجاج اجتماعي هو يدعى اجماع الصحابة. المخالف هل - 00:05:03  
له اجماع الصحابة ها؟ الغالب انه لا يسلم بذلك. جيد؟ طيب. لكن نحن نريد ان نعرف الاجماع الذي حكاه ابن قدامة. ما هل ما نوعه طبعا الشروط هل تتحقق؟ هذى خلتها على عهدة ابن قدامة رحمة الله - 00:05:21

لكن ما نوعه سكتي ولا الصريح سكتي. قال وهي قضايا شتهر ولم يخالفهم فيها احد نعم شوفوا الاجماع السكتي ليس هما عدم العلم بالمخالف فقد يقول قائل لا يعلم لا اعلم مخالف في هذه المسألة - 00:05:40

لكن الاجماع السكت لا بد فيه من قيد زائد على عدم العلم بالخلاف. وهو الاشتهر ان يكون القول قد اشتهر باهل الجيل مثلا اشتهر بين الصحابة اشتهر بين الصحابة ولم يعلم مخالف. هنا نقول ان الصحابة اجمعوا في ذلك ويقال هذا اجماع وسكت - 00:06:09

واضح طيب وسيأتي توضيح هذا ايضا في اقوال الصحابة. طيب اللي بعده كان الزهري يرى ان الامر بالوضوء من ممست النار ناسخ لاحاديث الاباحة. لأن الاباحة سابقة. قال النووي كان الخلاف فيه معروفا بين الصحابة والتابعين. ثم استقر الاجماع على انه لا - 00:06:30

اما ممست النار الا ما تقدم استثناؤه من لحوم الابل ففتح الباري ايشرأيك ليس باجماع ليش نعم لأن تقدم الخلاف والمذاهب لا تموت بموت اصحابها ولكن كما قلنا انه لا يلزم - 00:06:45

لا يلزم من انتفاء الاجماع انتفاء الحجة قد يكون المسألة فيها دليل. وقوى وظاهر فيعد العلماء القول الثاني وان لم يكن مخالف للاجماع الا انه مخالف لظواهر الادلة وخلاف ضعيف ليس بخلاف قوي - 00:07:05

طيب اللي بعده اجمع العقلاء على صحة قول القائل فلان اعقل من فلانة واكملا عقلا وذلك يدل على اختلاف ما يدرك به لا ما هو اجماع آآ حجة ليش لانه لا يتعلق بمسائل الشرع ليس في مسائل الشرع - 00:07:24

طيب الباقى تحلون واجب ننتقل الى القياس بين نوع القياس. ترى تحلونه يعني صدق يعني مو مزح اذا رجعتم البيت خلاص واللى ما يحله يمكن نقص عليه فيه درجات الواجب - 00:07:44

وبليجيكا تشريعه يعني ان يكون في مسائل التشريع طيب شوف من جهة النظر الى واقع الناس اليوم فانعقاد الاجماع اسهل من ذي قبر قبل عشان اذا العلماء اجتمعوا في الكوفة ولا في - 00:08:07

بالشام ولا في مصر ولا كذا حتى يصل اصلا فتوتهم الى الاخرين يبغى لها شهر جيد وان تجمعهم اصلا في مكان واحد هذا من اصعب المصاعب. الان لا والله صار اسهل - 00:08:51

خاصة الاجماع السكت تصدر الفتوى وينتشر القول ويصل الى جميع المراكز العلمية والكليات الشرعية والعلماء في المشرق والمغرب واشتهرت الشيخ فلان نكتب كذا والمجمع الفقهي اصدر قرار جيد فمن الناحية النظرية الاجماع يمكن انعقاد وليس فيه اشكال - 00:09:08

لا يتذر طيب بين نوع القياس الذي قياس النبيذ على الخمر بجامع الاسكار ليس عنده قياس قوله اف للوالدين الله عز وجل يقول ولا تقل لهما اف واحد ابوه قال يا ولد روح جيب لي كذا قال اوه اوه - 00:09:25

هذا نمشي الفارق حسيت ما في فرق الا في الحروف هذا قياس اولوي او مساوي. قياس من اكل في نهار رمضان على من جامع في وجوب الكفارة بجامع الفطر لعله علان الله اعلم ما انت - 00:09:44

طيب قياس سمع تسجيل صوت الدف في العرس على سماع الدف في العرس. يقول يجوز تسمع الدف في العرس ولا لا

يجوز لنا طيب لو شغلت شريط اذا ضرب الدف في العرس - 00:10:06

يجوز ولا لا؟ طيب اذا شغلت شريط وسمعوه في العرس يجوز لا فرق قياس بنفي الفارق اللي قبله فيه ما فيه قياس الارز على البر في جرائن الربا بجامع الكيل - 00:10:21

قياس علة طيب قل آآ خمسة وسبعين قياس الايقاعات على المعاذف لانها اكثراً شبهاً بها من صوت الادمي قياس الشبه. قوله صلى الله عليه وسلم ارأيت لو وضعها في حرام لكان - 00:10:39

فكذلك اذا وضع في حلال كان له اجر. هذا طبعاً ما ذكرناه هذا اسمه قياس العكس قياس العكس ان تثبت نقىض الحكم بسبب وجود نقىض العلة يعني اذا كان هذا حرام فهذا حلال اذا كان هذا فيه اجر هذا فيه وزر - 00:10:53

لان الموجود هو نقىض العلة طيب اركان القياس وشروطه. الان ايها الاخوة الكرام يبغاك اول شي تحدد اركان القياس ثم اذا فيه شرط مختل تطبع في الخانة حقت الشرق عالمة ايش - 00:11:11

خطأ او تكتب خطأ او منتفي او شيء طيب المثال الاول اذا زنا الرجل فانه يجب حبسه قياساً على وجوب حبس المرأة الزانية المذكور في قوله تعالى فاما سكوهن في البيوت حتى يتوفهن الموت او يجعل الله لهن سبلاً بجامع حصول الزنا في - 00:11:33

فيه اول شيء الاصل ما هو حبس المرأة الزانية والفرع زنا الرجل والحكم الوجوب والجامع حصول الزنا طيب ما رأيكم في هذا القياس احسنت هذا قياس غير صحيح ليش لان الحكم حكم الاصل اصلاً منسوخ. فنقول حكمه محكم نكتب عند كلمة محكم ايش -

00:11:51

غير متحقق او تحط عالمة خطأ يجوز للمقرض ان يأخذ على قرضه ارباحاً. قياساً على جواز اخذ البائع للارباح بجامع العقد. الاصل ما هو اخذ البائع للارباح وحكم الاصل الجواز. والفرع - 00:12:31

اخذ المقرض للارباح والجامع ان هذا عقد كما جاز الربح في هذا العقد هذا عقد كذا طيب ايش رأيكم في هذا القياس احسنت هذا قياس مخالف للنص. فان النص النصوص الربا كلها تدل على تحريم اخذ الارباح - 00:12:52

افعل القرض فنقول هذا الفرع لم يرد بخصوصه نص نقول لا ورد بخصوصه نص يجوز الاقتصار في الطواف على اربعة اشواط قياساً على اجزاء صلاة الظهر باربع ركعات بجامع عبادة. هذه عبادة وهذه عبادة. والطواف بالبيت صلاة. الا ان - 00:13:14

ابيح فيه الكلام نعم احسنت هذا غير معقول المعنى فلا يصح فيه القياس طيب الباقي تحلونه واجب. نأتي الان الى مسالك العلة بين مسلك العلة فيما يأتي اجمع العلماء على ان علة منع من قضاء الغضبان هي انشغال قلبه. ايش مسلك العلة اللي استخدمناها هنا - 00:13:31

مسلك الاجماع احسنت قال الله تعالى ما افاء الله على رسوله من اهل القرى فله وللنرسول ذو القرب واليتامى والمساكين وابن السبيل كي لا يكون دولة بين الاغنياء منكم وما اناكم الرسل - 00:14:01

خذوا ومنهاكم عنه فانتهوا النص الصريح هنا كي هذى اداة التعليم. ما فيها غير التعليم الزانية والزاني فاجلدوا كل واحد منهما مئة جلد. الحكم ايش هو الجلد علته ايش - 00:14:15

الزنا ليش جلدناهم لأنهم زنون؟ علة الزنا ما مسلك العلة الایماء والتنبية قرن الحكم بوصف بل حكم الجلد قرن بوصف وهو الزنا لو لم يكن هذا الوصف علة لهذا الحكم لكن الكلام بعيداً عن الفصاحة. يعني لو كان جلد الزاني لا لاجل زناه وانما لاجل - 00:14:33

عدوانه مثلاً لقال المعتدي. اجلدوا ما قال الزاني واضح؟ هذا يسمى الاماء والتنبية طيب تسعين انما جعل الاستئذان من اجل البصر صريح احسنت ناخذ رقم ان رقم ثمانية وتسعين ان النبي صلى الله عليه وسلم سهى فسجد سجدين قبل ان يسلم - 00:15:03

ها اقترب الحكم بوصف بالفاء ايماء التنبية احسنت مية سئل النبي صلى الله عليه وسلم عن بيع الرطب بالتمر اينقص الرطب اذا يبس؟ قالوا نعم. قال فلا اذن لا ما هو بصريح - 00:15:36

لا المناسبة مسلك العلة المستبطة ما دامت اذا كانت التعليل مذكورة في الحديث فلا تقل مناسب ايماء وتنبيه اقترب الحكم بوصف الحكم لا والوصف لانه ينقص اذا يبس هذا من مسلك الایماء - 00:16:01

والتنبيه مئة واثنين يقاس التحرير القظائي حال الحزن الشديد على القضاة حال الغضب الشديد بجامع تشوش الذهن. فالعقل يدرك المصلحة من منع القاطني من القضاة حال الغضب وهي كونه مؤدي - [00:16:25](#)

الذهن المؤدي الى عدم النظر الصحيح في الواقع ال المناسبة صح ؟ احسنت المناسبة مو قال ما دام قال لك والعقل يدركه المصلحة اذا صار البحث هنا بحث في المناسبة طيب - [00:16:43](#)

اذا قال في قياس الذرة على البر في الريوية بحثت عن اوصاف البر فما وجدت ما يصلح علة للريوية في بادئ الرأي الا الطعم او القوت او الكي لكن الطعم والقوت لا يصلحان لذلك - [00:17:02](#)

للتمر فيتعين الصبر والتقطیم ما شاء الله عليکم صرتوها اصوليين ما شاء الله طيب مئة وسبعة العصیر قبل ان يوجد الاسكار كان حلالا عصیر العنبر حلال ولا لا حلال فلما حدث الاسكار حrama - [00:17:17](#)

فلما زال الاسكار وصار خلا نعم الاديم الخل صار حلالا فدار التحرير مع الاسكار وجودا وعدهما فدل على ان الاسكار او العلم الدوران احسنت دوران طيب طيب هذه يعني بعض الامثلة - [00:17:46](#)

مسالك العلة والباقي ينظرون فيه ان شاء الله بالبيت ناخذ امثلة من شرع من قبلنا يقول بين الحكم ومدى صحة الاستدلال بشرع من قبلنا ونفعه فيما يأتي قال تعالى وكتبنا عليهم فيها ان النفس بالنفس والعين بالعين والانف بالانف والاذن بالاذن والسن بالسن والجروح قصاصا. كتبنا عليهم فيها فيین - [00:18:10](#)

توراة طيب ايش رأيكم هذا يحتاج به ولا لا يحتاج به فالحكم مستفاد اللي هو القصاص. ليس يحتاج به هذا جاء شرعا بوثاقه قال صلى الله عليه وسلم كتاب الله بالقصاص - [00:18:42](#)

قالوا نقدر صواع الملك ولمن جاء به حمل بغير وانا به زعيم. فيه مسألتان فقه المعاملاتبني عليه بابان من ابواب المعاملات اللي هو ايش الجعلة والثاني الضمان وانا به - [00:18:58](#)

زعيم يصح فيه الشرع انما يخالف هل في شرعا ما يدل على تحريم الجعلة؟ هل في شرعا ما يدل على تحريم الضلالة؟ اذا يصح ولا لا؟ يحتاج به الحكم مستفاد جواز الجعلة والضمان حكمان. قال وهب سمعت ان في التوراة مكتوبا يا موسى لا تأكل العروق فانها ماء كل نفس. هل يجوز - [00:19:18](#)

الى العروق هل يجوز اكل العروق طيب اول شي هل هذا حجة؟ لا لأن هذا مأخوذ من طريقهم وجد في التوراة واضح؟ اذا لا يؤخذ منه حكمها والباقي واجب طيب وفق الله الجميع لما فيه الخير - [00:19:46](#)  
وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين - [00:20:15](#)